على ما روي عن الفضل كما في المضمرة وقيل يجوز عند احد هذين لاشتمال كل منهما على فضيلة هي صدقة وصلة
وهذا كله اذا لم يكن عليه حق حقوق والا فالاثم صرف كل الثلث الى ذلك كما في الزاهدي وغيره كبرى كما
اي اند باشد ندب ترك الوصية حينئذ بلا احد هما وهو الاستغناء بمال وفي لم يكونوا اغنياء اصلا
هذا يكون الاضافة للعهد كما هو الاصل وفيه رمز الى انه اذا كان قليلا لا ينبغي له ان يوصي على ما قال
ابو حنيفة وهذا اذا كان اولاده كبارا واما اذا كانوا صغارا فالترك افضل مطلقا على ما روي عن الشيخين
كما في قاضيخان والى انها ندبت اما اذا كان للموصي مال بلا تبوء اذ لا لكن في المنية لو كان عليه تبعة بلا مال
ندبت ولم يأثم بترك الايصاء وفي الزاهدي انها مباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب بلا اقرباء مكروهة
كالوصية لاهل المعصية ومستحبة كالوصية بالكفارات وفدية الصيامات والصلوات وصحت الوصية بالثلث
وغيره للحمل اي ما في بطن انثى من ابل وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلانة يتفق عليه صح
كما في شرح الطحاوي وغيره وفي الاولاد كتفا وفيه اشعار بان الوصية صحت بدونه فانه انما اشترط لتمليك الموصى له
للموصى به كما في النهاية وكفاية اشارة اليه نعم انها لا يصح بدونه وصحت لاحد به اي بالحمل كما في بطن
دابة الجارية اذا لم يكن الجنين من السيد كما شرح الطحاوي وان ولدت الانثى من الجارية والدابة وهذا قيد
للقيدين جميعا للاقل من مدة الحاملة الحمل في هو في الادمي ستة اشهر وفي الفيل احد عشر سنة والابل
والخيل والحمار سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي الكلب اربعون يوما وفي
الطير احد وعشرون يوما كما في الاستيفا من وقتها اي وقت الوصية فانه يشترط لصحة الوصية وجود الموصى له
وكذا وجود الموصى به حقيقة او حكما بان يكون على قطر الوجود كثمرة ابستان حاصلا في النهاية عن المبسوط كوما
يستثنى من كلام صاحب المصفى عن ذلك حين قال باشكال ذلك الشرط بثمرة ابستان وكذا صاحب
الكفاية حيث حكم بالاختلاف كما في ثمرتا شي ازيح الوصية بما في البطن اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من
وقت موت الموصى لانه لا بنا في ذكر والوجود عند الوصية كما لا يخفى فهذا لم يوجد ما في المصفى كما ظن وكذا
لم يوجد ما في الكفاية انه لو اوصى بثلث ماله بلا مال ثم اكتسب يستحق ثلث ما يملك عند الموت لما تقرر ان الموصى به
اذا كان معينا او غير معين وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية لا الموت وان كان شائعا في كله لا يشترط

عند الموت

عند الموت كما اذا اوصى بموت من غنمي او من مال فانه يشترط وجود المغنم في الاول عند الوصية وفي الثاني عند الموت
وتمامه في النهاية عن الذخيرة وغيره وفي الكلام باشعار بانه ان ولدت الجارية لستة اشهر فصاعدا من وقتها
لم يصح الوصية لحدوث الحمل بعد الوصية الا اذا كانت الجارية معتدة فان الوصية تصح اذا ولدت الى ستين
قياسا على النسب كما في المضمرة وصحت اي الوصية والاستثناء في وصية بامة الا حملها فالامة للموصى له
والحمل لورثة الموصي لانه يصح اقرار الحمل بالوصية فكذا استثناؤه على ما قرره والاستثناء منقطع ولا يتعلق الى
التناول الوضع بل الى الملابسة وههنا الحمل جزء امة وتابعها فصار كاستثناء البعض مع الملائكة وهي مبنى
لانه يزيد بزيادتهم كما في الكافي وههنا اشكال فان الجارية لم يتغير طرفها بتلك الملابسة والفقهاء جوزوا استثناء
قفيز من بر من الف درهم كما في الكافي وغيره وصحت بشيء من مال المسلم للذمي لانه كالمسلم في المعاملات وفيه اشارة
الى انها لا يصح منه للحربي ولو مستأمنا واجازها الورثة وفي الذخيرة انها تصح لحربي مستأمن في دار الرورية
وعن ابي يوسف انها لا تصح كما لا تصح لحربي في دار الحرب حتى خرج البنا بانا لم يكن له من ذلك شيء وان اجازها الورثة
ومنهم من قال انها تصح له وهذا اذا كان الموصي في دارنا واما اذا كان في دارهم فنفي صحته له اختلف المشايخ بناء
على ان الحربي كالميت في حقنا فيجوز او يمنع من اهل الحرب فلا يجوز وصحت بتلك اي من الذمي للمسلم ما مر
ينبغي ان وصية الذمي للحربي كالمسلم على ما فصلنا وفي المضمرة يجوز وصية المستأمن للمسلم والذمي بل اجازة
الورثة الكائنين في دارهم واما اذا كانوا في دارنا مستأمنين فهم كالمسلمين في المعاملات وصحت بالثلث
والاقل للاجنبي غير الوارث وان لم يرض به الورثة لا يصح الوصية في اكثر منه اي اكثر من الثلث فان يحيى
بمعنى البا كما في القاموس ولا يصح بشيء لوارثه اي الموصي لحديث مقبول عند الجميع فلو اوصى او صحح كما له
النصف وعطا بطلت للوارث كما في الخلاصة ولو اوصت بكل مالها لزوجها كان الكل له نصف بالارث ونصف
بالوصية كما في قاضيخان والمراد من الوارث من كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو اوصى لمن كان
وارثا وقت وصية الموصي ثم صار غير وارث وقت موته صحت كما اذا كان اوصى لزوجته ثم طلقها ثلثا او واحدة
وهي عدتها ثم مات الموصي وبالعكس لا يصح كما اذا اوصى لاجنبية ثم تزوجها او مات وهي زوجته وفيه
اشعار بانه لا يصح لبعد وارثه وعدمه ولو كان ولده لانه وصية لوارث حقيقة كما لو كان له وصية للابن وارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)